عـــلاج المسكرات والمخـدرات والمؤثرات العقلية في الســنة النبوية

د. امحمد محمّد زيد السنوسي*
قسم السيرة النبوية ، كلية السنة النبوية وعلومها ، جامعة السيد محمد بن عليّ السنوسي الإسلامية ، ليبيا
amhimmid.m.alsanousi@ius.edu.ly
تاريخ الاستلام 22 / 5 / 2025م تاريخ القبول 10 / 10 / 2025م

Treatment of Drugs and Mental Influences in the Prophetic Sunnah.

Dr. AMHIMMID MOHAMMED ZAYD ALSANOUSI*
Prophetic Biography Department, Faculty of the Sunnah and its sciences.
The Islamic University of Asaied Mohamed Bin Ali Al Sanussi.

Abstract:
This research studies the subject of intoxicants and psychotropic substances of the drug type, whether from natural or synthetic sources, and their impact on the health of individuals and society. It aims to identify it, clarify its types and harms, and the method of treating it from the Noble Prophetic Sunnah with the guidance of the Prophet, may God bless him and grant him peace in several hadiths. In this study, inductive and analytical methods were used. This study concluded that taking psychotropic substances, whether natural or chemical, disrupts the mind and leads to addiction, which causes psychological, mental, and physical harm to the body. These psychotropic substances are of many types, some of which come from natural sources, some from human beings, and each of them has harmful effects that only God knows about. Islamic law preserves the mind and cares for it, as it is one of the five necessities that Islamic law aims to achieve people's interests by preserving and caring for them. It has legislated the preservation of the mind, life, offspring, wealth, and religion before them. Scholars have relied on abundant evidence from the Qur'an and Sunnah when prohibiting these mind-altering substances, indicating a definitive prohibition.

الملخّـــــــص:
يدرس هذا البحث موضوع المسكرات والمؤثرات العقلية من نوع المخدرات سواء كانت من المصادر الطبيعية أو الصناعية، وتأثيرها على صحة الفرد والمجتمع، ويهدف إلى التعرف عليها مع تبيين أنواعها وأضرارها، وطريقة علاجها من سنة خير البرية بتوجيهات النبي صلوات الله وسلامه عليه في عدة أحاديث، وانتهج هذا

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصل البحث إلى أن تناول المؤثرات العقلية سواء التي تكون من المواد الطبيعية والتي تكون من المواد الكيميائية يذهب العقل ويؤدي ذلك إلى الإدمان عليها مما يسبب للجسم أضـــرارا كثيرة نفسيا وعقليا وجسديا والمؤثرات العقلية أنواع كثيرة فمنها ما هو من المصادر الطبيعية ومنهما ما هو صنع يد الإنسان . والشريعة الإسلامية تحفظ العقل وتهتم به ؛ إذ هو من الضروريات الخمس ، وتهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد من خلال حفظها والاهتمام بها فشرعت حفظ العقل والنفس والنسل والمال ومن قبلهم الدين، واعتمد العلماء على الأدلة الكثيرة عند تحريم هذه المؤثرات العقلية من الكتاب والسنة مما يدل على حرمانا قطعيا. يقول الله -جل جلاله-: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ**﴾ {المائدة:90-91}.

الكلمات المفتاحية: المسكرات، المؤثرات، العقل، العلاج، السنة النبوية.

المقدمـــــة:

الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ، وصلى اللهُ وسَلَّمَ على أسعد النبيين والمرسلين نَبيِّنا محمَّدٍ، وآلِه وصحبِه أجمعين .

أما بعد.

فإنه - سبحانه وتعالى- أوجد في كلِّ زمنٍ من هذه الأمة رجالاً يحمونَ الشريعة، ويبينون أحكامها للناس، فأسبلَ اللهُ سبحانه وتفضل عليهم من العلمِ النافع الكثير والعملِ الصالح الوفير ما جعلهم أهَّلا للقيامِ بهذا الدور والمسؤوليةِ العظيمةِ، والمُهَّمةِ الجسيمة العظيمة، فاستعملوا هذا العلم الذي أسبلَ اللهُ عليهم أذيالَه في نصرة وهداية الخلقِ، وإرشادِهم إلى الطَّرِيْقِ الحق السَّويّ، والنَّهْجِ المَرْضِيّ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتظهر بعض المسكرات والمؤثرات العقلية وعلاجها في السنة النبوية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتبين مشكلة هذه الدراسة من خلال السؤال الرئيس الآتي: ما المسكرات والمؤثرات العقلية وعلاجها في السنة النبوية، ويتفرع عن هذا العديد من الأسئلة الآتية:

1-ما تعريف المؤثرات العقلية.

2-ما أنواع المؤثرات العقلية.

3- ما حكمها وما الحكمة من تحريمها.
4-ما أحاديث النهي عن المؤثرات العقلية.
ينقسم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:
1-تعريف المسكرات والمؤثرات العقلية.
2-الوقوف على أنواع المؤثرات العقلية.
3-بيان حكمها والحكمة من تحريمها.
4-ذكر الأحاديث المنهية عن تعاطي المسكرات والمؤثرات العقلية.

أهمية الدراسة:

تظهر هذه الدراسة أهمية الموضوع فيما يلي:
1-إنها تتناول موضوع المسكرات والمؤثرات العقلية بالدراسة والبحث لمعرفتها.
2-إنها تبين الطرق والسبل للعلاج والتخلص من المسكرات والمؤثرات العقلية.

الدارسات السابقة:

بعد البحث والنظر فيما كتب حول الموضوع لم يجد الباحث كتابة مباشرة حول الموضوع من حيث جمع الأحاديث في هذا الباب؛ ولكن هنالك دارسات علمية حول المسكرات والمؤثرات العقلية والتي لا يمكن ذكرها هنا لكثرتها، وقد اختلفت هذه الدارسة عن تلكم الدارسات اختلافا ظاهرا من ناحية أن تلك الدراسات كانت من ناحية اجتماعية وفقهية وحتى الدراسات الحديثية لم تجمع كل الأحاديث في هذا الباب المهم، فكان هذا البحث والذي جمع قدر كبير من الأحاديث في توجيهات السنة للنهي عن هذه الآفة المنكرة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المتمثل في الخطوات الآتتية:
1- تتبع الأحاديث المنهية عن تناول المسكرات واستقراء أقول العلماء حول الموضوع المدروس.
2- تحليل المسائل المتعلقة بالموضوع المدروس.

محددات الدارسة:

هذه الدارسة منصبة على المسكرات والمؤثرات العقلية وعلاجها في السنة النبوية

هيكلية الدارسة:

جاءت هذه الدارسة في المقدمة والتمهيد ومبحثين والخاتمة على النحو الأتي:
المقدمة: وفيها أهمية هذه الدارسة وأهدافها، ومشكلتها وأسئلتها، والدارسات السابقة.

التمهيد ـ المؤثرات العقلية وانواعها :

أولاً ـ تعريف المؤثرات العقليـــــــة: هي عبارة عن مواد تعمل وتتسبب في ذهاب العقل ويؤدي ذلك العمل إلى الإدمان عليها، ولها أضرار عديدة على جسم الإنسان، ومنها ماهي من مواد طبيعية من نباتات وغيرها ومنها ما تكون من مواد كيميائية، جاء في لسان العرب في معنى التخدير هو من خدر ومنها الناعس، والخدر من الظباء: فاتر العظام، والخادر: كأنه فاتر كسلان، أي الضعيف والفتور كما الشيء يصيب الذي يشرب قبل السكر بالكامل، ومنه تخدير اليد والرجل(1) ، ويؤدي الإكثار من استخدام هذا المواد المخدرة إلى الرغبة في التعاطي بشكل دائم حتى تصبح شيء أساسي في حياة هذا المدمن ويضطر إلى فعل كل شيء في سبيل أن يحصل على هذا المخدر، ويرغب في الزيادة من الجرعات، ويؤدي إلى الكثير من الأضرار من الجانب النفسي والعقلي والجسدي في صحة الإنسان، وقد جاءت السنة النبوية بالنهي وترك هذه المسكرات عن كل ما هو ضار ويهلك صحة الجسم، فكانت توجيهاته صلى الله عليه وسلم بترك كل ما يذهب العقل ويهلك الجسم.

ثانياً ـ أنواع المؤثرات العقلية: إن المؤثرات العقلية والمسكرات لها كثير من الأنواع وتختلف من ناحية كثرة الخطورة فمنها ما يخرج من الأرض وتعتبر مصدر من مصادر الطبيعة ويزرع أو ينبت بدون زرع مثل الأفيون والكوكايين والحشيش والقات في بلاد اليمن وغيره من أنواع المسكرات الطبيعية التي تؤثر على العقل، وأما ما كان من صنع الناس فهو عبارة عن تركيبات كيميائية تؤدي بخلطها إلى ذهاب واسترخاء واستجمام الجسم وتخثره مثل الهيروين والحبوب الزرقاء وغيرها من الأدوية المخدرة التي تؤخذ كعلاجات بكميات محدودة عن طريق طبيب مختص ولسبب معين وبوصفة من الطبيب ويمنع منعا باتا أن تؤخذ دون استشارة طبية.

المبحث الأول ـ حكمها والحكمة من تحريم المؤثرات العقلية.

لقد بيَّن علماء الشريعة الإسلامية أن الدين الإسلامي جاء للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس، والتي تُشكِّل بناء الإنسان من الناحية المادية وكذلك المعنوية، وهذه الضروريات الخمس تحفظ للمسلم: دينه ونفسه ونسله وعقله وماله.

والعقل هو من أهم مقاصد الشريعة؛ فالدين من غير العقل يكون عبارة عن طقوس وهرطقات، ونفس الإنسان من غير العقل حركة ونوع من الفوضى، والنسل إن لم يكن بدون العقل نزوٌّ تائه في غيابات الجب، والمال بدون العقل السليم يفسد ويدمر حياة الإنسان.

ولذلك جعلت الشريعة الإسلامية العقل مناط التكليف الشرعي والسبب الأول للتكليف؛ فمن فقد عقله رُفع عنه التكليفات الشرعية؛ إذ هو ليس بأهل للتكليف، ولا بقادر عليه.

والناظر لآثار المخدرات والمؤثرات العقلية بكل أنواعها وسائر نتائجها تظهر له ويراها تشكل خطراً واضحاً واعتداء سافراً وتهديداً قاطعاً لهذه الضروريات الخمس؛ في كل مناحي الحياة فمتعاطي هذه المخدرات لا يبالي بأحكام الدين، ولا يلتفت لواجبه نحو الله سبحانه وتعالى، فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى من معصيته، مما يترتب عليه فساد الدين وضياع آخرته.

فالمخدرات مُذهِبة لعقل الإنسان، ومُصادِمة للدين الآمر بمنع تعاطيها وكل أمر ضار بالفرد والمجتمع يمنعه هذا الدين، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد من الأبحاث العلمية التي تتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات على المسلم، وما لها من ضرر على الدماغ أو على القلب أو على سائر أعضاء الإنسان.

فأما الضرر على العقل فإضافة إلى تعطيله فإن الأطباء والمختصين أفاضوا في ذكر ما يؤدي إليه الإدمان من أخطار على عقل الإنسان وتركيبته الفسيولوجية، وأما أذيته للنسل فإنه يُضعف القدرة الجنسية ويشوه الأجنة ويفرط بالشرف.

إن متعاطي المخدرات بحرصه على تجرعها يتجرع سماً قاتلا أجمع العقلاء والعلماء والأطباء على فتكه وضرره بالأجساد وتدميره للأنفس وقتلها قتلاً بطيئاً، فإذا هلكت الأجساد وضعفت الأبدان، واختلت موازين الحق والخير وتزلزلت؛ فسدت الأسر والمجتمعات وهي المحضن الطبيعي للنسل ونشأته وقوته.

إن متعاطي المخدرات يفقد سويته البشرية والإنسانية وكرامته، ويصبح ألعوبة في يد تجار الموت يلهث وراءهم باحثاً عن السراب، بل عن الموت الزؤام القاتل، فلا يملك تفكيراً سوياً ولا اتزاناً ضرورياً ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله من أمور يصبو إليه العقلاء، يبيع النفس ويبذل المال باحثاً جاهداً قاصداً لقاء حتفه بأشنع صورة وأبشع ميتة.

لِما تقدم - وهو قليل من كثير في تصوير حالة المخدوع الهالك بالمخدرات - كان حكمها التحريم القاطع بلا خلاف عند علماء الأمة؛ وذلك لثبوت آثارها السلبية السيئة على الفرد والمجتمع، وضرره القاطع الأكيد، وخطورتها المحققة على الفراد والمجتمع البشري، وأما الأدلة التي اعتمدها العلماء في تحريم المخدرات فمنها:

أولاً: قوله - تعالى- :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) {المائدة/90}. فالمخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكار بإذهاب العقل وستر فضل الله تعالى على صاحبه به؛ فتُشمَل بحكمه.

ثانياً: قوله - تعالى- :(**يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**) {الأعراف/157}. ولا يُتصوَّر من عاقل أن يُصنِّف المخدرات إلا مع الخبائث.

ثالثاً: قوله تعالى:(**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) {البقرة/195}. فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وإنَّ تعاطي المخدرات يؤدي الى مضار جسمية ونفسية واجتماعية.

رابعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفَتِّر(2) " رواه أبو داود(3)،والمخدرات بأنواعها مفترة بل فاتكة بالعقول والأجساد.

خامساً: قالت عائشة رضي الله عنها: "**إن الله لا يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها؛ فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر**"(4)

وأما ما جاء من أقوال العلماء في تحريم المخدرات فمنه:

أولاً: جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "اتفق مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش؛ لفتواهم بحرمته"(5)

ثانياً: ورد في المصدر السابق - أيضاً - قوله: "ويحرم أكل البنـــج والحشيشة والأفيون؛ لأنه مُفسد للعقل، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة... وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وربما قتلت، ونقل صاحب "الدر المختار" وغيره أن من قال بِحِلِّ الحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهـــدي: إنه يكفر ويُباح قتله"(6)

ثالثاً : جاء في "مغني المحتاج ": "ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكل الحشيشة حرام... وقال الغزالي في "القواعد": يجب على آكلها التعزير والزجر... وقال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين

ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر وشرٌّ من الخمر في بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر"(7)

رابعاً: قال ابن تيمية: "الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام – أيضاً- ، يُجلَد صاحبها كما يُجلَد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنُّث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصدُّ عن ذِكْر الله تعالى وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرَّمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً أو معنى"(8)

خامساً: قال الإمام الصنعاني: "ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة"(9)

سادساً: جاء في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات الذي انعقد في عاصمة المملكة العربية السعودية الرياض لعام (1974م): "أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتعاطيها، طبيعية كانت أو مخلَّقة، وعلى تجريم من يُقْدِم على هذا". والآثار والأضرار التي تترتب على التعاطي تدمّـر الإنسان والمجتمع، وتتصادم مع كل الأحكام الشرعية؛ وبالتالي كان الحكم عليها بالتحريم القاطع من علماء هذه الأمة. والتجارة في المخدرات سواء كان بيعاً أو شراء أو تهريباً أو تسويقاً يعتبر كله حرام كحرمة تعاطي المخدرات؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام كما في القاعدة الفقهية. (10)

المبحث الثاني ـ أحاديث النهي عن المسكرات والمؤثرات العقلية:

الحديث الأول: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»(11) جاء في كشف المشكل عند ابن الجوزي رحمه الله في معنى هذا الحديث قحكم هذا الحديث ظاهر. ولقائل أن يقول: لا يخلو هذا أن يشتهي الخمر في الجنة أو لا يشتهيها، فإن لم يشتهها لم يؤثر عنده فقدها، وإن اشتهاها ولم يعطها تأسف، والأسف في الجنة لا يكون. فالجواب: أنه لا يشتهيها ويصرف عن قلبه حبها وذكرها، لكنه قد فاتته لذة عظيمة(12) ، قال مصطفى البغا تعليقاً في فتح الباري: أي حرمته من الخمر في الجنة وهي ليست كخمرة هذه الدنيا في السكر والضرر والكراهة في المذاق وخبث الرائحة ؛ بل هي شراب سائغ لذيذ الطعم ممتع طيب من أشهى أنواع الأشربة في الجنة، ويحرم منها يعني عدم دخول الجنة

عند تحليل هذا النص حتى يعاقب على شربه للحمرة في الحياة الدنيا أو أنه يحرم من شربها دائما ولو دخل جنته سبحانه وتعالى. (13)

الحديث الثانـــي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب**»(14)، وهنا قيد في هذا الحديث التوبة عن شرب الخمر قبل الممات حتى يشربها في الآخرة، وهي ليست كخمر الدنيا كما ذكرنا سابقا، بل هي في الآخـرة من أطيب نعم الجنة.

الحديث الثالث: حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا داود يعني العطار، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شرب الخمر، لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات، مات كافرا، وإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار**" (15) ، وهذا حديث يعتبر صحيح لغيره دون قوله: "**فإن مات مات كافرا**"، وهذا في إسناده ضعف لضعف شهر بن حوشب، وابن خثيم -وهو عبد الله بن عثمان- مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وبقية رجال الحديث ثقات رجال الصحيح، غير داود بن مهران الدباع، فمن رجال "التعجيل"، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" من طريق الحسن بن ربيع، عن داود العطار، بهذا الإسناد(16)، وأخرجه كذلك من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، به (17) ، وأخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن أم الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحيى بن سليم سيئ الحفظ (18) ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه (19) ، وله شاهد دون قوله: "فإن مات، مات كافـــرا "(20)، من حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (6644) بإسناد صحيح. وآخر من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (4917) ، وذكرنا شواهده فيهما، وفيه: " **لم تقبل صلاته أربعين ليلة**". وقوله: "**فإن مات، مات كافرا**"، الصحيح أنه موقوف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو عند النسائي في "المجتبى" (316/8)، وسلفت الإشارة إليه في تخريج الرواية (4917) قال السندي: قوله: "**مات كافرا**" أي : عاصيا، مبغوضا إليه تعالى، كالكافر.

الحديث الرابـــــع: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**»(21)، وجاء في المستدرك على الصحيحين حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه» هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " قال الذهبي: على شرط مسلم(22) ، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار". قال الشيخ العباد : هذا حديث عظيم المعنى يشتمل على الكلمات التي فيها نفي الضرر والضرار عن المسلم، وهو من جوامع كلامه صلوات ربي وسلامه عليه، المشتمل على القاعدة المهمة من قواعد شريعة الإسلام، وهي رفع أي ضرر وأي ضرار عن المسلم، وهو الخبر بمعنى النهي عن الضرر والضرار، أي: النهي عنهما.

معنى لا ضرر ولا ضرار الضرر والضرار قيل: إنَّ معناهما يأتي بالمعنى الواحد، وإن الثاني يكون تأكيد للأول. وقيل: إن بينهما الفرق البسيط، فالضرر هو ما يحصل بقصد أو من غير قصد. فمن الأشياء التي يحصل بها الضرر بها من غير القصد أن يكون الإنسان عنده - مثلاً- شجر يسقيها، فيتسرب الماء من تحت الجدار إلى الجيران فيتضرر منها الجار، ففاعله ما كان يعلم بهذا الضرر الذي قد حصل لجاره وما كان يقصده، فهو ضرر من غير القصد. فإن علم به ولم يسع إلى إزالته فحينئذٍ يصبح الضرر هنا بقصد؛ وأما الضرار فقد يحصل من الجانبين، بأن يسعى كل من الطرفين إلى الإضرار بالآخر وبصاحبه ووصول الضرر إليه، وقد يكون من جانب واحد، وذلك بأن يقصد المرء الإضرار بالغير، كما جاء في القرآن الكريم، وذلك كالإضرار بالوصية بأن يوصي وصية يريد بها الإضرار بالورثة في تقسيم الميراث، ولهذا جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ**﴾ [النساء:12]. الأمر برفع الضرر، فالحديث مشتمل على قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر قد يأتي بمعنى الخبر، كما أنَّ الخبر قد يأتي

بمعنى الأمر، ومن الأول ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله تعالى عنه: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) فإن مما قيل في قوله: (فاصنع) أنه أمر بمعنى الخبر، ومعنى ذلك أن الإنسان الذي لا يستحي فإنه يصنع ما يشاء، فهو أمر بمعنى الخبر، وليس المقصود بالأمر ظاهره. وهنا خبر بمعنى الأمر، ومعناه النهي عن الضرر والضرار، ومثله قول الله عز وجل: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ**﴾ [البقرة:197] فهو خبر بمعنى النهي عن الرفث والفسوق والجدال، يعني: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل. وهنا قوله: (لا ضرر ولا إضرار) يعني: لا يحصل منه ضرر ولا يحصل منه إضرار. فهو نهي عن الضرر ونهي عن الضرار. والحديث يدل على رفع الضرر والضرار، وعلى أن الواجب على المسلم ألا يحصل منه ضرر ولا ضرار لغيره، بل يحرص على ألا يحصل الضرر منه لا بقصد ولا بغير قصد(23)

الحديث الخامـــــس: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا الحسن بن عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، قال: سمعت أم سلمة، تقول: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر "(24) ، وهذا النهي صريح لتحريم كل مسكر ومفتر للجسم فسنته صلى الله عليه وسلم جاءت لحفظ صحة الإنسان وكرامته وعقله.

الحديث السادس: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»(25)، وفي هذا الباب مسألة فقهية مهمة قد تكلم عنها علماء الأمة والفقهاء ، ويمكن الرجوع لكتب الفقه الإسلامي

الحديث الســـابع: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عباس، قال: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهـــرقه**" (26)، قال الصنعاني صاحب سبل السلام: ويحرم ما يسكر من أي شيء كان وإن لم يكن من النوع المشروب كالحشيشة وغيرها قال المصنف رحمه الله: من قال: إنها لا تسكر وإنما تخدر فهو مكابر فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة الكبيرة للجسم، قال: وإذا سلم عدم الإسكار وذهاب العقل فهي مفترة للجسم وقد أخرج أبو داود أنه «**نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر**» قال الخطابي: المفتر كل شراب قد يورث فتور وخور في أعضاء الجسم ، وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على ذلك أن تحريم الحشيشة،

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت في دولة التتار وهي من أعظم أسباب المنكرات وهي شر على الناس من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث النشوة واللذة والطرب كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر وقد أخطأ القائل حين قال) : حرموها من غير عقل ونقل ... وحرام تحريم غير الحرام وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب، قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها القدر البسيط كالدرهم أو الدرهمين، وقبائح خصالها كثيرة ومتنوعة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة في الدين والدنيا، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون كذلك، وفيه زيادة أضرار، قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة ومذهبة للعقل ونقله عنه متأخري علماء الفريقين واعتمدوه عنه(27)

الحديث الثامـــــن: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن سماك، أنه سمع علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق، أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال: إنا نتداوى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ليست بدواء ولكنها داء. حدثنا محمود، قال: حدثنا النضر بن شميل، وشبابة، عن شعبة، بمثله، قال محمود: قال النضر: طارق بن سويد، وقال شبابة: سويد بن طارق.

هذا حديث حسن صحيح(28) . تبين أن المسكرات والخمور هي داء بصريح النص وهو حديث مهم ويوجه الشباب لمعرفة أن هذا مرض عضال وليس فيه أي صحة للبدن بعكس ما يشاع أن الخمور ربما فيها فائدة للجسم وهي من الشبهات المنتشرة.

الحديث التاسع: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن إسحاق، كلاهما عن روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(29) ، كما ذكر في الأحاديث أن الخمر محرم وأنه كل مسكر هو عبارة عن خمر ويذهب العقل

الحديث العاشر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى، وابن إدريس، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: " أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير [ص:54]، والخمر ما خامر العقل "(30).

فهذه الأصناف يخرج منها الخمور وتذهب العقل بعد استعمالها بشكل غير صحيح.

الحديث الحادي عشـــر: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أو مسكر هو؟**» قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار**»(31) ، وهنا وعيد شديد لمن شرب الخمر أنه يسقى يوم القيامة من عرق أهل النار فهو عقاب من أشد أنواع العقوبات والوعيد الشديد لمن مات قبل توبته من هذا البلاء العظيم.

الخاتمـــــة:

فقد انتهيت من دراستي هذه الموسومة بـ : (علاج المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية في السنة النبوية) وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بعدة علاجات لهذه الآفة الكبيرة التي وقع فيها الكثير من المسلمين والله المستعان، ولأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم فقد جاءت نصوص الأحاديث النبوية المذكورة في بحثنا بكثير من العلاجات، منها ما كان علاج من جانب التدين فقد ربطت الأحاديث بتحريم المسكرات وأنواعا بالإيمان باليوم الآخر من ناحية الوعيد يوم القيامة بالعذاب الذي يلاقيه شارب الخمر، وهذا الوعيد يجعل من المسلم يخاف ويتجنب تعاطي هذه المخدرات وهو من أعظـم العلاجات، كذلك الحرمان من شرب الخمر يوم القيامة وهذه من النعم العظيمة في الجنة التي يحرمها من يشرب الخمر في الدنيا، كذلك الغضب عليه من الله عز وجل في الدنيا، كذلك جاء علاج هذا الداء في السنة بأنه لا ضرر ولا ضرار فصحة المسلم أمانة من عند الله لابد من الحفاظ عليها، وعالجت السنة المطهرة هذه العادة السيئة بأن حرمت ما يفتر الجسم ويسكره ولو كان قليل كما في نصوص الأحاديث المذكورة في البحث ومنها يأتي تحريم المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية من جانب صحة المسلم، وكذلك من الجانب المالي فهو إسراف وإنفاق للمال في غير وجه حق، كمن يشرب الدخان فكأنه يحرق ماله بيده والله المستعان، ولعلنا في بحثنا المتواضع قد سلطنا الضوء على عدة علاجات في السنة وهنا نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات لهذا البحث، وهي على النحو الآتي:

أولا ــ النتائج:

1-إن تناول المؤثرات العقلية التي تكون من المواد الطبيعية والتي تكون من المواد الكيميائية يذهب العقل ويؤدي ذلك إلى الإدمان عليها مما يسبب للجسم من الأضرار الكثيرة نفسيا وعقليا وجسديا.

2-إن هذه المؤثرات العقلية أنواع كثيرة فمنها ما هومن المصادر الطبيعية ومنهما ما هو صبع يد الإنسان ولكل منهما من الأضرار ما الله أعلم بها.

3-إن الشريعة الإسلامية تحفظ العقل وتهتم به ؛ إذ هو من الضروريات الخمس والتي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد من خلال حفظها والاهتمام بها فشرعت حفظ العقل والنفس والنسل والمال ومن قبلهم الدين.

4-لقد اعتمد العلماء على الأدلة الكثيرة عند تحريم هذه المؤثرات العقلية من الكتاب والسنة مما يدل على حرمانا قطعيا.

ثانيا ـ التوصيات:

توصي الدارسة بما يلي:

ـ أن المسكرات والمؤثرات العقلية كثيرة وطرق تعاطيها متنوعة وعليه فإنه ينبغي للباحثين والمتخصصين أن يتوسعوا في البحث عنها وأن يبينوها للناس ويبرزوا ما لها من الأضرار في ضوء دينيا وصحيا.

والله -تعالى- أسأل المزيد من فضله وتوفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

(1)ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، (ط:3 - 1414 هـ)، (233/4).

(2)المفتر: هو الذي يحْمَى الْجَسَدَ وَيسبب فِيهِ فُتُورٌ إذا شرب وَهُوَ ضَعْفٌ وَانْكِسَارٌ: ينظر: الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ط:1، 1422هـ - 2002م)، (2388/6)

(3)السِّجِستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (329/3).

(4)الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، (ط:1، 1424 هـ - 2004 م)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (463/5).

(5)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ط: 2، 1412هـ - 1992م)،الناشر: دار الفكر-بيروت، (3/ 239).

(6)المصدر السابق: (6/ 457)

(7)الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

(ط:1، 1415هـ - 1994م)، الناشر: دار الكتب العلمية، (5/ 516).

(8)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح (ط:1، 1418هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، (107-108).

(9)الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث (4/ 53).

(10)ينظر، دار الإفتاء الأردنية، https://aliftaa.jo/article/161/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA% ، شوهد بتاريخ 25-9-2024.

(11) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (ط؛1، 1422هـ)، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (104/7)،

(12)ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، (552/2).

(13)ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة -بيروت، (1379)، (32/10).

(14) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1588/3).

(15)أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند أحمد، (ط: 1، 1421 هـ - 2001 م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (45/ 578).

(16)ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المُعْجَمُ الكَبِير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (13/ 489).

(17)ينظر: المصدر السابق (627/13).

(18)الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، موضح أوهام الجمع والتفريق، (ط: 1، 1407)، تمحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (360/1).

(19)الهيثمي،: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، (69/5).

(20)ينظر: المصدر السابق والجزء والصفحة.

(21)الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (ط:1، 1411هـ— 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (66/2).

(22)المصدر السابق والجزء والصفحة.

(23) ينظر: شرح الأربعين النووية، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 36 درسا].

(24)مسند أحمد بن حنبل، (44/ 246).

(25)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (1125/2).

(26) صحيح مسلم (3/ 1589).

(27)الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه، بالأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، ا(451/2).

(28)الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، (456/3).

(29) صحيح مسلم، (1587/3)..

(30)صحيح البخاري، (353)..

(31)صحيح مسلم، (1587/3).